5157 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد ا بن رجاء قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري الطائي يقول Y سألت بن عباس عن السلم فقلت إنا ندع أشياء لا نجد لها في كتاب ا D تحريما قال إنا نفعل ذلك نهى رسول ا A عن بيع النخل حتى يؤكل منه